المرفق الثامن

الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣؛ لينون ستيفنس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: لينون ستيفنس [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لينون ستيفنس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة لها) هو لينون ستيفنس، مواطن جامايكي، حكم عليه بالإعدام في عام ١٩٨٤، وهو يقضي حاليا عقوبة السجن مدى الحياة في إصلاحية كينغستون، وهو يعيد تقديم شكواه التي أعلنت اللجنة من قبل، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، عدم

مقبوليتها على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لعدم قيامه بتقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للإذن له بالطعن في الحكم. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩، رفضت اللجنة القضائية التماس صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم. وهو يدعى الآن أنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٧، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ متهم بقتل شخص يدعى جورج لورانس، من أبرشية ويستمورلند، في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، ولم يتم العثور على جثة المجني عليه حتى الآن. ويستند الادعاء على أقوال ثلاثة شهود كانوا يعملون مع صاحب البلاغ، أو بالقرب منه، في عقار يملكه المدعو السيد ويلستون في شارلمونت، ويستمورلند، إذ ذكر الشاهد لينفورد ريتشاردسون أنه رأى صاحب البلاغ والقتيل وهما "يتصارعان" عند انطلاق العيار الناري من المسدس، وقال نفس الشاهد إنه رأى صاحب البلاغ وهو يلف الجثة في "مشمع" وينقلها بعيدا. وقال شاهد ثان يدعى سليفستر ستون إنه سمع صوت انفجار فخرج مسرعا ورأى صاحب البلاغ واقفا "فوق رجل" ممدد على الأرض. وذكر الشاهد الثالث، وهو مقاول، أنه رأى صاحب البلاغ يعدو وراء "رجل" (لا يعرف هويته)، وتمكن صاحب البلاغ من اللحاق به، وتوقفا عندئذ عن العدو. وقال الشاهد إن صاحب البلاغ أخرج عندئذ شيئا من جيبه وأخذ يلوح به في اتجاه الرجل الآخر، وحدث عندئذ انفجار وسقط الرجل الآخر على الأرض.

٢-٢ ودفع صاحب البلاغ، في بيان أدلى به بعد حلف اليمين أثناء المحاكمة، بأنه كان يعمل، في اليوم قيد البحث، في عقار السيد ويلستون عندما اقترب منه القتيل ومعه شيء يماثل في شكله المسدس في خصره وطلب منه مقابلة السيد ويلستون. فاعترض صاحب البلاغ السيد لورانس لاعتقاده أنه يعتزم الإضرار به فأخرج المذكور مسدسه. وحدث صراع بينهما، وانطلق العيار الناري أثناء الصراع وسقط القتيل على الأرض. وتوجه صاحب البلاغ عندئذ إلى منزله وروى لأمه ما حدث ثم سلم نفسه للشرطة.

٢-٣ ولدى قيام صاحب البلاغ بتسليم نفسه للشرطة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، وضع في الاحتجاز. ويدعى صاحب البلاغ أن الضابط المحقق، مفتش المباحث بن لاشلي، لم يخطره إلا في يوم ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣، أي بعد مضي ثمانية أيام من احتجازه، بأنه "يجري التحقيقات في قضية تتعلق بالقتل العمد"، وبأنه متهم "بقتل المدعو جورج لورانس رميا بالرصاص".

٢-٤ ووجهت بعد ذلك إلى صاحب البلاغ تهمة القتل العمد وجرت محاكمته أمام محكمة دائرة ويستمورلند في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤، وخلصت المحكمة إلى أنه مذنب فيما هو منسوب إليه وحكمت عليه بالإعدام في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤، ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم منه في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧، أي بعد نحو ثلاث سنوات. وكما ذكر من قبل، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ الالتماس المقدم منه للحصول على إذن خاص بالطعن في الحكم.

٢-٥ وفيما يتعلق بسير المحاكمة، يدعي صاحب البلاغ عدم قيام القاضي بتوجيه المحلفين التوجيه المناسب فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي، رغم إشارته إلى أنه سيقوم بذلك، ويشير صاحب البلاغ أيضا إلى أن أحد شهود الإثبات هو عم القتيل وإلى أنه كان على خلافات كبيرة مع صاحب البلاغ ولكن لم تحدد طبيعة هذه الخلافات.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ ممثلا في كل من المحاكمة والاستئناف بمحامين منتدبين للمساعدة القانونية، وقام مكتب محاماة في لندن بتمثيله دون تقاضي أي أتعاب أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، ويلاحظ أنه بينما لا يزال من الجائز نظريا تقديم عريضة للطعن في الحكم دستوريا فإنه لا يمكنه في الواقع الاستفادة من ذلك السبيل من سبل الانتصاف لافتقاره إلى الموارد المالية اللازمة لذلك ولعدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القضائية اللازمة لأغراض الطعون الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن السيد ستيفنس ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد لاحتجازه طوال ٧ سنوات و ١٠ أشهر في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويلاحظ المحامي في هذا السياق أن صاحب البلاغ كان مودعا منذ إدانته في شباط/فبراير ١٩٨٤ إلى حين تصنيفه كمرتكب لجريمة من الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالإعدام[أ] في حالة يرثى لها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ويواجه احتمالا دائما بتنفيذ الحكم بإعدامه في أي وقت. ويلاحظ المحامي أن طول فترة الاحتجاز بما يصاحبها من قلق دائم من "عذاب الترقب" هي بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة ٧. ويشير المحامي إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية بريت ومورغان، التي اعتبر فيها طول صاحبي الالتماس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مخالفا للمادة ١٧ (١) من الدستور الجامايكي[ب].

٣-٢ ويدعي المحامي أيضا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لسوء ظروف الاحتجاز التي تعرض لها صاحب البلاغ والتي لا يزال معرضا لها. ويستند المحامي تأييدا لذلك إلى تقريرين من منظمتين غير حكوميتين بشأن أوضاع السجون في جامايكا (أيار/ مايو ١٩٩٠) وبشأن وفاة السجناء وسوء معاملتهم في سجن مقاطعة سانت كاترين (الذي كان صاحب البلاغ محتجزا فيه حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢)، ويشكو هذان التقريران من التكدس الكبير بالسجون، وعدم وجود مرافق صحية على الإطلاق، وعدم وجود رعاية طبية أو رعاية لأمراض الأسنان، وعدم مناسبة الطعام من حيث التغذية والكمية والنوعية، والبقاء مددا طويلة بالزنزانات.

٣-٣ ويدعي المحامي أن الظروف التي أحاطت باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة تشكل انتهاكا للفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد. ويتبين من محضر المحاكمة أنه تم احتجاز صاحب البلاغ في

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، ولكنه لم يخطر بالتهمة الموجهة إليه إلا بعد مضي ثمانية أيام (٢ آذار/ مارس ١٩٨٣). ويؤكد المحامي أن هذا الحال مناقض للفقرة ٢ من المادة ٩ التي تستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بوصف عام لأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ولاحقا بالأسباب القانونية المحددة لذلك. ويدعي المحامي نظرا لمضي ثمانية ايام بين توقيف صاحب البلاغ وإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه أنه "لم يخطر على الفور بأي اتهام موجه إليه".

٣-٤ ويدفع المحامي أيضا بأن الحالة المذكورة أعلاه تنطوي على مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ حيث ترتب على مضي ثمانية أيام بدون توجيه اتهام إلى السيد ستيفنس بعد احتجازه عدم مثوله "على وجه السرعة" أمام مسؤول قضائي بالمعنى الوارد في تلك الفقرة. ويشير المحامي إلى عدد من الآراء التي اعتمدتها اللجنة[ج]. ويفيد المحامي أيضا بوجود انتهاك بالتالي لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ لعدم إتاحة الفرصة في الوقت المناسب للرجوع، من تلقاء نفسه، إلى محكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه.

٣-٥ ويدفع المحامي بأن التأخير الذي يبلغ نحو ثلاث سنوات (٣٥ شهر ونصف الشهر) بين الإدانة والاستئناف يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويسلم المحامي بأن أسباب هذا التأخير لا تزال غير واضحة رغم المحاولات العديدة التي بذلها مكتبه ومجلس جامايكا لحقوق الإنسان للاتصال بالمحامي المنتدب لصاحب البلاغ أثناء المحاكمة لمعرفة أسباب التأخير. بيد أنه يؤكد أن السيد ستيفنس لم يتسبب أو يساهم بأي حال من الأحوال في التأخير الذي وقع بين الإدانة والنظر في الاستئناف. ويفيد المحامي بأن نفس التأخير يشكل مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٤ بناء على آراء اللجنة في قضية منيوز ضد بيرو[د] التي جاء فيها أن "مفهوم المحاكمة العادلة يقتضي بالضرورة إقامة العدل بدون أدنى تأخير".

٣-٦ وأخيرا، يدعي المحامي أن صاحب البلاغ قد تعرض لسوء المعاملة من جانب حراس سجن مقاطعة سانت كاترين بالمخالفة للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد ففي غضون عام ١٩٩١، ضرب أحد الحراس صاحب البلاغ على رأسه إلى أن فقد وعيه واقتضى الأمر نقله إلى المستشفى. وذكر صاحب البلاغ في رده على استبيان من مجلس جامايكا لحقوق الإنسان أنه "لا يزال يعاني من آلام في عينه اليمنى نتيجة لذلك". وأجاب مكتب أمين المظالم البرلماني الذي تم الاتصال به في هذا الشأن في رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى المحامي بأنه سيتم إيلاء هذه المسألة "الاعتبار اللازم في أسرع وقت ممكن". بيد أن أمين المظالم لم يتخذ أي إجراء حتى ربيع ١٩٩٤. ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بشأن شكواه حيث أصبح من المتعذر فعليا اتخاذ أي إجراء آخر نتيجة لعدم ورود أي رد من أمين المظالم والهيئات الأخرى في جامايكا.

المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أحيل البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى الدولة الطرف مع مطالبتها بعدم تنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ ما دامت الدعوى قيد البحث أمام اللجنة، وأفادت

اللجنة الدولة الطرف أيضا بأنها طلبت توضيحات إضافية من صاحب البلاغ ومحاميه. ووردت بعض التوضيحات المحدودة من صاحب البلاغ في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٢ إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي لموافاتها بمعلومات وملاحظات بشأن مقبولية الدعوى. وكررت اللجنة طلبها بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي. وأرسل الطلبان إلى الدولة الطرف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعربت الدولة الطرف عن أسفها "لعدم إمكان إعداد رد للجنة لعدم موافاتها بالوقائع التي تستند إليها شكاوى صاحب البلاغ وبمواد العهد التي يدعي انتهاكها". وبينما كان رد الدولة الطرف في طريقه إلى اللجنة، أرسلت اللجنة في نفس الوقت رسالة إلى الدولة الطرف في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ تذكرها برسالتها السابقة، وأرسلت الدولة الطرف رسالة أخرى في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤-٣ وفي الرسالة الأخيرة، تلاحظ الدولة الطرف أن "صاحب البلاغ يشكو فيما يبدو من انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد". وفي رأي الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول هذه الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فلا يزال لصاحب البلاغ الحق في الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه بالطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية. كذلك يجوز لصاحب البلاغ "أن يرفع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للتعدي عليه والمرتبطة بأي إصابات يدعي حدوثها له بسبب سوء معاملته أثناء احتجازه. وهذا سبيل انتصاف آخر ينبغي استنفاده قبل جواز النظر في البلاغ من جانب اللجنة".

٥-١ وقدم محامي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، على رسائل الدولة الطرف عدة ادعاءات جديدة، ذكرت بالتفصيل في الفقرات ٣-١ و ٣-٣ إلى ٣-٥ أعلاه، ويشير المحامي بالتحديد إلى أن تقديم عريضة للطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية ليس من سبل الانتصاف المتاحة والمجدية في حالة صاحب البلاغ لأنه معدم ولعدم جواز توفير المساعدة القضائية لعرائض الطعن في الأحكام أمام المحكمة الدستورية.

٥-٢ وأحيلت تعليقات المحامي ومعها جميع المرفقات إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها على رسالة المحامي. ولم ترد أي رسالة بعد ذلك من الدولة الطرف حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في مقبولية البلاغ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف المشار إليه في الفقرة ٤-٢ أعلاه ولكنها ذكرت أنه ليس من الضروري للفرد الذي يدعي أنه ضحية لانتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بموجب الاجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري، أن يشير صراحة إلى المواد المعنية من العهد. وكان من الواضح من الأوراق التي أحيلت إلى الدولة

الطرف أن صاحب البلاغ يشكو من مسائل متصلة بالأوضاع التي أحاطت باحتجازه وبحقه في محاكمة عادلة.

٦-٢ ولاحظت اللجنة من ادعاءات صاحب البلاغ الجزء الذي يتصل بالتوجيهات المقدمة من القاضي إلى المحلفين فيما يتعلق بتقييم الأدلة ومسألة مدى جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في الدعوى. وأكدت اللجنة من جديد اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، من حيث المبدأ، بمراجعة التوجيهات المحددة المقدمة من القاضي إلى المحلفين، ما لم يكن من الواضح أنها تعسفية أو أنها تنطوي على إنكار للعدالة، أو أن القاضي انتهك صراحة التزامه بالحياد. ولم يتبين من المواد المعروضة على اللجنة أن التوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين في القضية مشوبة بأي من هذه العيوب، بل إن مسألة الدفاع عن النفس عرضت على المحلفين فعلا بشيء من التفصيل. ولذلك رأت اللجنة عدم مقبولية ذلك الجزء من البلاغ عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات التي وردت في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد والمتصلة بالأوضاع العامة في السجون، لاحظت اللجنة أولا أن المحامي تناول مسألة الأوضاع في السجون بمجرد الإشارة إلى تقريرين مقدمين من منظمتين غير حكوميتين بشأن الأوضاع في السجون في جامايكا دون النظر في الموقف الخاص بالسيد ستيفنس لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو في إصلاحية كنغستون. ولم يتبين للجنة أيضا أنه تم استرعاء نظر السلطات المختصة في جامايكا إلى هذه الشكاوى في أي وقت من الأوقات. ولذلك رأت اللجنة عدم جواز قبول هذه الادعاءات عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بما يدعيه المحامي من بقاء صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال ثماني سنوات وعشرة أشهر يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وبينما لم تعرض هذه المسألة على المحاكم في جامايكا بتقديم الطعون الدستورية، فلا جدال في أن المساعدة القانونية غير متاحة لهذا الغرض وفي أن صاحب البلاغ كان لا بد له أن يعتمد على هذه المساعدة. وبناء على ذلك رأت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار الطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية من سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بهذا الادعاء.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء إساءة معاملة صاحب البلاغ لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام خلال عام ١٩٩١، أحاطت اللجنة علما بما دفعت به الدولة الطرف من عدم جواز قبول هذا الادعاء لعدم قيام صاحب البلاغ بالطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية بناء على المادة ٢٥ من الدستور الجامايكي. وأشارت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ ومحاميه حاولا فعلا التحقيق في إساءة معاملة السيد ستيفنس، لا سيما عن طريق مكتب أمين المظالم البرلماني، ولكنهما لم ينجحا في ذلك حتى أوائل عام ١٩٩٤. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا أجازت، في قضايا حديثة، طلب الانتصاف الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية، بعد رفض الاستئناف الجنائي في هذه القضايا. بيد أنها تشير أيضا إلى ما ذكرته الدولة الطرف مرارا من عدم إتاحة المساعدة القضائية للطعن في الأحكام أمام

المحكمة الدستورية؛ ونتيجة لذلك، استنتجت اللجنة أنه إزاء عدم توافر مساعدة قضائية، ليس هناك في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ما يحول دون النظر في هذا الجانب من الدعوى.

٦-٦ وتنطبق اعتبارات مماثلة على ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. فبينما كان من الجائز لصاحب البلاغ أن يطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية من الناحية النظرية، فإنه كان يتعذر عليه القيام بذلك فعليا لعدم توفير مساعدة قضائية له، ولذلك، تكون الاعتبارات التي وردت في الفقرة ٦-٤ أعلاه سارية في هذا الشأن، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الأحوال.

٦-٧ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار المواد ٧، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ في رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تطعن الدولة الطرف في استناد المحامي إلى الحكم الذي صدر من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برايت ومورغان ضد النائب العام لجامايكا فيما يتعلق بالحجج التي قدمها في إطار المادة ٧ من العهد (طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام). فبالاشارة إلى آراء اللجنة ذاتها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ في هذه القضية التي رئي فيها أن التأخير في حد ذاته ليس كافيا ليشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد[هـ] تؤكد الدولة الطرف أن حكم مجلس الملكة الخاص في قضية برايت ومورغان لا يحول دون وجوب الفصل فيما إذا كان الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تزيد على خمس سنوات يشكل انتهاكا للمادة ٧ حسب الظروف المحيطة بكل حالة على حدة. وفي حالة صاحب البلاغ، كان عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسرعة، إلى حد بعيد، سببا في تأخير تنفيذ الحكم الذي صدر بإعدامه، قبل إعادة تصنيف الجريمة التي أدين من أجلها لتصبح من الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالإعدام.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن الظروف التي أحاطت بتوقيف صاحب البلاغ واحتجازه (أي قيامه بتسليم نفسه إلى الشرطة "فيما يتعلق بقتل السيد لورانس") تدل على إلمامه إلماما كاملا بأسباب توقيفه واحتجازه. وإزاء هذه الظروف، ونظرا للصعوبات التي واجهتها الشرطة في معرفة مكان جثة القتيل، يتعين أن تعتبر الفترة الزمنية التي أمضاها صاحب البلاغ محتجزا في الشرطة (ثمانية أيام) فترة معقولة. وفي نظر الدولة الطرف، يعزز قيام صاحب البلاغ بتسليم نفسه للشرطة هذه النقطة.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود ما يؤيد ما يدعيه صاحب البلاغ من وجود انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. وتشير الدولة الطرف بصفة خاصة إلى عدم وجود ما يدل على رجوع التأخير إلى عمل أو امتناع عن عمل من جانب السلطات القضائية في جامايكا.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء إساءة معاملة السيد ستيفنس لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في عام ١٩٩١، في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ ما دامت الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ قد نتجت عن "استخدام القوة المعقولة من جانب أحد الحراس لمقاومة التعدي الواقع عليه من جانب صاحب البلاغ". وتدفع الدولة الطرف بأن استخدام مثل هذه القوة المعقولة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وهي تضيف أنه كان لا بد للحارس المذكور أن يسعى للحصول على العلاج الطبي بسبب تعدي صاحب البلاغ عليه.

٨-١ ويؤكد المحامي من جديد في تعليقاته أن السيد ستيفنس قد تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة نتيجة لاحتجازه، طوال ثماني سنوات و ١٠ أشهر، في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويشير بوجه خاص إلى طول مدة بقاء صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وإلى الأوضاع السائدة فيه، ويؤكد أن تنفيذ الحكم بعد مضي أكثر من ٥ سنوات على الإدانة "كان سيؤدي بلا شك إلى الألم والمعاناة"، وهو ما حمل اللجنة القضائية بالتحديد على التوصية باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة لجميع النزلاء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في جامايكا في حالة مضي ٥ سنوات أو أكثر على إيداعهم به.

٨-٢ ويدفع المحامي بأنه لا مجال للقول بأن بعض فترات التأخير قد ترجع إلى السيد ستيفنس ويقدم تأييدا لذلك نفس أسانيد مجلس الملكة الخاص في قضية برايت ومورغان التي ذكر فيها أنه "إذا أتاحت اجراءات الاستئناف للسجين إطالة اجراءات الاستئناف فترة تبلغ عدة سنوات، فإن الخطأ في هذه الحالة ينسب إلى نظام الاستئناف الذي يسمح بمثل هذا التأخير وليس إلى السجين الذي يستفيد منه".

٨-٣ ويكرر المحامي أن موكله كان محتجزا فترة تبلغ ثمانية أيام "غالبا في الحبس الانفرادي" دون إبلاغه بأنه متهم بالقتل العمد. ويشير المحامي إلى التعليق العام للجنة رقم ٨ (١٦) على المادة ٩ التي تذكر أنه لا ينبغي أن يتجاوز التأخير بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ بضعة أيام وأنه ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة هو الاستثناء. ويلاحظ المحامي أيضا أن تقديم أسباب التوقيف عند إلقاء القبض قد أصبح واجبا بموجب القانون العام وبأن المادة ٢٨ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ تنص الآن على ذلك. وبينما يوافق المحامي على ذهاب صاحب البلاغ من تلقاء نفسه مع أمه إلى مركز شرطة مونتيغو باي من أجل "الإبلاغ عن حادث وفاة جورج لورانس"، فإنه لا يوافق على أنه من المعقول إزاء ذلك أن يحتجز صاحب البلاغ ثمانية أيام دون توجيه اتهام إليه.

٨-٤ وفي هذا السياق، يؤكد المحامي أن الفقرة ٢ من المادة ٩ تستوجب (أ) الالتزام بتقديم أسباب عند التوقيف و (ب) الالتزام بإبلاغ الشخص الموقوف "سريعا" بأي اتهام يكون موجها إليه. وفي ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣، كانت المعلومات الوحيدة التي قدمت لصاحب البلاغ هي أنه قيد الاحتجاز "إلى حين حصول الشرطة على مزيد من المعلومات". ويفيد المحامي أن هذا لا يكفي لاستيفاء متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، يشير المحامي إلى السوابق القضائية للجنة التي تؤكد أنه لا ينبغي أن يتجاوز التأخير بين التوقيف وتقديم الشخص الموقوف إلى أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية بضعة أيام[و]. ويشير المحامي أيضا إلى أنه جاء في رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد ب. فينرغرين أن كلمة "سريعا" لا تجيز التأخير مدة تزيد على يومين أو ثلاثة أيام[ز].

٨-٦ وأخيرا، يدفع المحامي بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تخول كل شخص يكون خاضعا للتوقيف أو الاحتجاز أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة دون أدنى تأخير. ويرفض المحامي بناء على ذلك ادعاء الدولة الطرف بأن حرمان السيد ستيفنس من القيام بذلك لا يرجع إلى السلطات القضائية ولكن إلى عدم قيامه بممارسة حقه في التقدم بطلب لإحضاره أمام المحكمة.

٨-٧ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يؤكد المحامي أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تغض النظر عن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بتعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة دون تقديم أدلة مدرجة في محضر رسمي للحادث الذي يتضمن اعتداءات بلاضرب على صاحب البلاغ من قبل أحد الحراس في عام ١٩٩١. ويفيد المحامي بأن اعتماد الدولة الطرف على جواز استخدام "القوة المعقولة" لمقاومة صاحب البلاغ بسبب تعديه على أحد الحراس هو حجة مضللة لأن كلا من المادة ٣ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولوائح السجون في جامايكا تنصان على السلوك الواجب لتأهيل المحتجزين ومعاملتهم معاملة إنسانية مما يعني ضمنا عدم استخدام القوة "إلا في حالة الضرورة القصوى".

٨-٨ ويستند المحامي إلى تقرير أعده أمين المظالم البرلماني لجامايكا في عام ١٩٨٣ يشير فيه إلى مخالفة قواعد السجون في جامايكا بانتظام وإلى تعدي حراس السجون على النزلاء بالضرب "المبرح والذي لا مبرر له". كذلك، تفيد التقارير بورود فيض من حالات إساءة معاملة السجناء إلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان منذ إنشائه في عام ١٩٦٨. ويشير المحامي أيضا إلى وفاة عدة سجناء عقب حوادث اشتباك بين النزلاء وبين حراس السجون؛ وتظل غالبا الظروف المحيطة بوفاة السجناء غامضة ومريبة. ويقال إن سجناء آخرين يتعرضون لإساءة المعاملة لمجرد كونهم شهودا لحوادث الضرب والقتل من جانب حراس السجون. ووقعت أربع حوادث من هذا القبيل: في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠ (وفاة ثلاثة سجناء نتيجة لإصابات أحدثها بهم حراس السجن، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (قيام مجموعة من السجناء بقتل أربعة سجناء آخرين ويقال إنه بإيعاز من حراس السجن)، وفي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (قتل أربعة سجناء رميا بالرصاص في زنزاناتهم).

٨-٩ ويفيد المحامي في ضوء ما تبين من تاريخ العنف في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن صاحب البلاغ لم يكن ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ في غضون عام ١٩٩١. وبالإشارة إلى المادة ١٧٣ من لائحة السجون في جامايكا والمادة ٣٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اللتين تعالجان الاجراءات الواجبة الاتباع فيما يتعلق بالشكاوى الداخلية، يؤكد المحامي أن السجناء في جامايكا لا يتلقون إنصافا كافيا من الاجراءات المتبعة بشأن الشكاوى الداخلية في السجون. وقد يتعرض بعض السجناء لاجراءات انتقامية

في حالة الادلاء بشهاداتهم ضد السجناء الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال. ويكرر المحامي أنه لم يتمكن إطلاقا من الحصول على نسخة من التحقيق الذي أجري بشأن التعدي على السيد ستيفنس بالضرب وأنه لا يزال يعترض على القول بأن القوة التي استعملها الحارس الذي ألحق الإصابات بموكله "لم تتجاوز القدر [الذي كان] لازما" (المادة ٩٠ من لائحة السجون في جامايكا).

بحث الجوانب المضوعية

٩-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ قيد البحث في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين، على نحو ما تستوجبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وهي تبني آراءها على الأسباب التالية.

٩-٢ تلاحظ اللجنة ما يدعيه صاحب البلاغ من انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لتعدي أحد حراس السجن بالضرب عليه لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وتلاحظ أنه بينما لا يزال ادعاء صاحب البلاغ في هذا الشأن غامضا إلى حد ما فإن الدولة الطرف ذاتها تسلم بوجود إصابات بصاحب البلاغ نتيجة لقيام الحراس باستعمال القوة معه؛ وحدد صاحب البلاغ هذه الإصابات بأنها كانت برأسه وبأنه لا يزال يعاني من مشاكل في عينه اليمنى نتيجة لذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يدل، بأسانيد كافية، على أن الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ كانت نتيجة لاستعمال "القوة المعقولة" من جانب الحارس. وتكرر اللجنة مرة أخرى أن هناك التزاما على الدولة الطرف بالتحقيق بأسرع ما يمكن وبأدق قدر ممكن، في الحوادث المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة السجناء. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، يتبين أن الدولة الطرف تعترف بورود الشكوى المقدمة إلى أمين المظالم من صاحب البلاغ إلا أنه لم يتم التحقيق فيها بدقة وبسرعة. إزاء الظروف التي أحاطت بالدعوى، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد.

٩-٣ أحاطت اللجنة علما بدفع المحامي بأن بقاء السيد ستيفنس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ثماني سنوات وعشرة أشهر يعتبر معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧. وتدرك اللجنة تماما القيمة الدلالية للحكم الذي اصدرته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان، الذي استند إليه المحامي، وأحاطت علما برد الدولة الطرف في هذا الشأن.

٩-٤ ونظرا لعدم وجود ظروف خاصة، وعدم وضوح أي منها في الدعوى قيد البحث تؤكد اللجنة من جديد ما قررته من قبل من أن طول الاجراءات القضائية لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وأن طول فترة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، لا يجوز أن يعتبر عموما معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[ج]. وفي الدعوى قيد البحث، بلغت الفترة التي مضت بين إدانة صاحب البلاغ، ورفض الالتماس المقدم منه إلأى اللجنة القضائية للإذن الخاص له بالطعن في الحكم أكثر من خمس سنوات بقليل؛ وأمضى ثلاث سنوات وتسعة اشهر أخرى في جناح المحكوم عليهم بالإعدام قبل استبدال العقوبة بالسجن مدى الحياة بناء على قانون الجرائم التي ترتكب

ضد الأفراد (المعدل) لعام ١٩٩٢. ولما كان صاحب البلاغ لا يزال يملك، في حينه، سبلا للانتصاف، فلقد رأت اللجنة أن هذا التأخير لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٩-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لعدم إبلاغه سريعا بأسباب توقيفه. بيد أنه مما لا شك فيه أن السيد ستيفنس كان يعلم تماما بأسباب التوقيف حيث قام بتسليم نفسه للشرطة. وترى اللجنة أيضا أنه لا أساس من الصحة لعدم إخطار صاحب البلاغ "سريعا" بطبيعة التهم الموجهة إليه. فيتبين من محضر المحاكمة أن ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق، وهو مفتش مباحث من أبرشية ويستمورلاند، أهخطر صاحب البلاغ بذلك في أقرب وقت ممكن بعد علمه بوجوده قيد الاحتجاز في مركز شرطة مونتيغو باي، وبناء على ذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يزال من غير الواضح اليوم المحدد الذي عرض فيه صاحب البلاغ على أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. وفي جميع الأحوال، وبناء على المواد المتاحة للجنة، لم يحدث ذلك إلا بعد ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣، أي بعد مضي أكثر من ثمانية أيام على احتجاز السيد ستيفنس. وبينما ينبغي تحديد المقصود من عبارة "سريعا" التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٩ في كل حالة على حدة فإن اللجنة تشير إلى تعليقها العام على المادة ٩ (ط) وإلى سوابقها القضائية بموجب البروتوكول الاختياري اللذين يقتضيان أن لا يزيد التأخير على بضعة ايام. ولا يمكن أن يعتبر التأخير الذي يزيد على ثمانية ايام في الدعوى قيد البحث متفقا مع الفقرة ٣ من المادة ٩.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، من الجدير بالذكر أن صاحب البلاغ نفسه لم يقدم طلبا لعرضه على المحكمة. وكان يمكنه، بعد إبلاغه في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ بالاشتباه في أنه قام بقتل السيد لورانس عمدا، أن يطلب الفصل سريعا في مدى مشروعية احتجازه. ولا يوجد دليل على قيامه هو أو محاميه بذلك. ولا يمكن القول بالتالي بأنه لم تتح له فرصة إعادة النظر في مشروعية احتجازه أمام إحدى المحاكم دون أدنى تأخير.

٩-٨ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ على أساس التأخير الذي حدث بين محاكمته والنظر في استئنافه. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أنه أثناء قيام أحد المحامين في لندن بإعداد التماس صاحب البلاغ إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للإذن له بالطعن في الحكم، طلب مرارا وبلا جدوى، إلى محامي المساعدة القانونية للسيد ستيفنس أثناء المحاكمة توضيح لأسباب التاخير بين المحاكمة والنظر في الاستئناف في كانو الأول/ ديسيمبر ١٩٨٦. وبينما يعتبر التأخير الذي يقارب سنتين وعشرة اشهر بين المحاكمة والنظر في الاستئناف في قضية حكم فيها بالإعدام من الأمور المؤسفة والتي تدعو إلى القلق فإنه لا يجوز للجنة أن تستنتج، بناء على المواد المعروضة عليها، أن هذا التأخير يعزى أساسا إلى الدولة الطرف وليس إلى صاحب البلاغ.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن قيام جامايكا بانتهاك المواد ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١ - وترى اللجنة، عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن السيد ستيفنس يستحق إنصافا مناسبا، بما في ذلك التعويض، فضلا عن نظر مجلس الإفراج المشروط في الدولة الطرف في دعواه.

١٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتقديم سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(أ) بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢.

(ب) الاستئناف رقم ١٠، مجلس الملكة الخاص، بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ والتذييل الثاني؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (تيران خيخون ضد إكوادور)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢.

(د) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣.

(هـ) المرجع نفسه، المرفق العاشر - واو، البلاغاتت رقم ١٩٨٦/٢١٠، ورقم ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(و) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١، الفقرة ٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (تيران خيخون ضد إكوادور)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣.

(ز) المرجـــــع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، التذييل الثاني.

(ح) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، البلاغات رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وساتكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

(ط) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٨ (١٦)، الفقرة ٢.